يطعمه او يدل عليه من يطعمه فان قدر على الكسب لزمه
ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السوال فان ترك السوال
حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال
ويكره اعطاء سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا
يمشي بين ايدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية
امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله حلال ووليمة
العرس سنة وينبغي للرجال ان يجيب اذا دعي وان لم
يفعل اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا
يجيب وان لم يعلم حتى حضر ان كان يقدر على منعهم
فعل والا ان كان اللهو على المائدة لا يقعد وان لم يكن
ان كان مقتدى به لا يقعد وان لم يكن فلا باس بالقعود
والكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي

ان يكون من القطن

من القطن او الكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو ما
يستر العورة واخذ الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين
ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر و
المعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر و
قيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان
يجدد لفها نقضها كما لفها والكلام منه ما يوجب اجرا كالتسبيح
وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو يعلمه
وان سبح فيه للاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر عند
فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل
لا باس به وعن النبي صلى الله عم انه كره رفع الصوت عند
قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند
الغناء الذي يسمونه وجدا ويكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة
القران عند القبور ولم يكره عند محمد وبه ناخذ ومنه ما لا